مسك الدفاتر التجارية

الالتزمات التي تترتب اكتساب صفة التاجر

- متى اكتسب الشخص الصبغة القانونية التجارية واصبح في مركز قانوني متميز عن غيره من الاشخاص يترتب عليه التزامات رئيسية من الناحية القانونية لتنظيم حرفته التجارية وهي:
- مسك الدفاتر التجارية
- القيد في السجل التجاري
- اتخاذ عنوان تجاري
- الامتناع عن المنافسة غير المشروعة
- وهذه الالتزامات فرضت لتسير الاعمال التجارية على اسس سليمة

الدفاتر التجارية

- اوجب المشرع على كل تاجر مسك دفاتر معينة لتدوين العمليات التجارية التي يجربها .
- وقد راعى المشرع الاعتبارات التالية في فرض هذا الالتزام:
- 1. مسك الدفاتر التجارية بصورة منتظمة ودقيقة يعود بالفائدة على التاجر ودائنيه على السواء، لانها ستكون كفيلة ببيان المركز المالي للتاجر وبيان ما له وما عليه من ديون متعلقة بتجارته ومدى ما وصلت اليه تجارته من نجاح او فشل.
- يستطيع عليه توجيه نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته ويقيه مخاطر المفآجات.
- 2. للدفاتر التجارية اهمية خاصة من ناحية الاثبات امام المحاكم ، اذ ان للبيانات المقيدة في الدفاتر حجية في اثبات الوقائع التي تدل عليها.

- **3. للدفاتر اهمية خاصة في نظام شهر الافلاس، والصلح الواقي من الافلاس، فإذا اشهر افلاسه فإن دفاتره التجارية تساعد في الكشف عن مدى سلامة اعماله التجارية.**
- **اذ تستطيع المحكمة عن طريقها التحقق عما اذا كان متفالسا بالتقصير او التدليس اذا اخفى دفاتره التجارية او اتلفها او غيرها ، ومفلسا بالتقصير اذا لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي**
- **كما لا يستطيع التاجر الاستفادة من الصلح الواقي من الافلاس الا اذا ارفق من الطلب الدفاتر التجارية الرئيسيةم291/1تجارة.**

- 4. يخضع التاجر في بعض التشريعات لضرائب خاصة يمكن تقديرها عن طريق الدفاتر التجارية متى كانت توضح حقيقة المركز المالي للتاجر، وبذلك يتفادىء التاجر التقدير الجزافي للضريبة التي يدفعها سنويا،
- م13 من قانون ضريبة الدخل تشترط لمنح التاجر الاعفاءات المقررة في المادتين 9، 10 من ذات القانون تقديم دفاتر تجارية منتظمة.
- 5. للدفاتر التجارية اهمية بالغة في حالة توقف النشاط التجاري للتاجر، سواء بسبب اعتزاله التجارة ام بسبب وفاته ، اذ يمكن الاستعانة بها لتصفية اعمال التاجر وبيان ما له وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته.

الملتزمون بالدفاتر التجارية

.فرض المشرع في المادة 16 من قانون التجارة الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الاردن دون التمييز بين التاجر الاردني والاجنبي او بين التجار الافراد والشركات التجارية.

يستثنى من مسك الدفاتر التجارية بعض فئات التجار وذلك بهدف التخفيف عنهم من ناحية الوقت والتكاليف لا طاقة لهم بها ولا تتناسب مع الفائدة التي تعود عليهم من مسك الدفاتر التجارية لذلك اعفت م 10 من قانون التجارة من الالتزام بمسك الدفاتر التجاريو الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي ، كالباعة المتجولون واصحاب الحوانيت الصغير.

- من ناحية اخرى فرض المشرع على بعض الاشخاص مسك الدفاتر التجارية على الرغم من عدم اكتسابهم الصفة التجارية ف2م9 من قانون التجارة التي تلزم الشركات المدنية التي اتخذت شكل الشركة التجارية بمسك الدفاتر التجارية

انواع الدفاتر التجارية

- حدد المشرع في م 16 /1 من قانون التجارة انواع الدفاتر التي يلتزم بمسكها التاجر في المادة16 من قانون التجارة وهي
- 1. دفتر اليومية
- 2. دفتر صور الرسائل.
- 3. دفتر الجرد والميزانية
- وجاء هذا من قبيل تقدير المشرع بصرف النظر عن طبيعة واهمية النشاط التجاري الذي يمارسه .

دفتر اليومية الاصلي

- طبقا لنص المادة 16/1 من قانون التتجارة يقيد في دفتر اليومية الاصلي جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية
- كذلك يتم هذا القيد يوميا وبالتفصيل
- هذا الدفتر اهم دفتر يلتزم بمسكه التاجر هو اساس حسابات التاجر بحيث يعطي لم يطلع عليه صورة صادقة لجميع العمليات التي يجريها التاجر سواء تعلقت هذه العمليات بتجارته ام بحياته الشخصية.
- من المتفق عليه بالنسبة للمصروفات الشخصية ان التاجر غير ملزم بذكر مفرداتها ، وانما يكتفي بذكرها اجمالا حتى لا يطلع الغير على شؤون الخاصة.
- الحكمة من قيد المصروفات الشخصية تظهر عند اشهار افلاسه اذ يمكن اعتباره متفالسا بالتقصير اذا كانت مصروفاته الشخصية مبالغا فيها لا تتفق ومركزه المالي.

- يجوز للتاجر ان يستعمل دفاتر اليومية مساعدة لاثبات تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية واخر للمبيعات وثالث للاوراق التجارية وهكذا، وفي هذه الحالة يكتفي بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومي الاصلي في فترات منتظمة.
- اذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا اصليا فيخضع لاحكام تنظيم الدفاتر التجارية التي نص عليها المشرع والتي سنشير اليها في الفقرات القادمة.

دفتر صور الرسائل

- توجب م 16/ب من قانون التجارة ان ينسخ التاجر في هذا الدفتر جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لاعمال تجارته، وكذلك جميع ما ورد اليها من مراسلات وبرقيات وغير ذلك من المستندات التي تتصل التي تتصل باعمال تجارته.
- اهمية احتفاظ التاجر بمراسلاته في ان معظم المعاملات التجارية تقع الان عن طريق المراسلات والبرقيات اذ يمكن الاعتماد في اثبات هذه المعاملات

- يشترط ان تنسخ صورالمراسلات والمستندات في هذه الدفاتر غير ان وجود آلة الاستنساخ مكن التاجر من تصوير نسخ عن هذه المراسلات والمستندات والاحتفاظ بها في ملف خاص ، ووجود اجهزة الحاسوب مكن المؤسسات ان تستغني عن هذا الدفتر عن طريقة تخزين هذه المراسلات في جهاز الحاسوب

دفتر الجرد والميزانية

- اوجب المشرع في المادة 16/ ج من قانون التجارة ان يتم تنظيم الجرد والميزانية مرة على الاقل في السنة.
- وجرت العادة ان يحدد كل تاجر بداية ونهاية سنته المالية، لذا اوجب المشرع عليه ان يقوم في كل سنة بعملية الجرد وتحرير الميزانية.
- الجرد عادة يتم في نهاية السنة بحيث يتحدد بمقتضاه ما يملك التاجر من اموال تتعلق بتجارته سواء كانت اموال منقولة او غير منقولة ام اوراقا تجارية او مالية وديونه على الغير وما عليه من ديون للغير

- دون عملية الجرد لا يستطيع التاجر ان يحرر ميزانيته السنوية وهي من القوائم المالية التي تتكون من بندين:
- **الاصول** : وهي ما للتاجر من اموال ثابتة ومنقولة وحقوقه لدى الغير
- **الخصوم** : هي الديوم التي في ذمة التاجر للغير
- على ضوء ميزانية التاجر يتحدد مركزه المالي وما حقق من ارباح او ما لحقه من خسائر خلال السنة المالية

شروط تنظيم الدفاتر التجارية

حددت م 17 شروط تنظيم الدفاتر التجارية لتصبح قانونية واعتبار ان البيانات المدونة فيها صحيحة واخذها كآداة اثبات ويتم الاخذ بها من قبل القاضي واشترطت هذه المادة ، وهذه الشروط:

تسجيل العمليات التجارية اول باول حسب تاريخها،

عدم الشطب او ترك البياض، او فراع ولا نقل الى الهامش

م18اوجبت على كل تاجر ان يقدم دفاتره لمراقب السجل التجاري. فتحدتث عن قيام مراقب السجل التجاري بضرورة التوقيع على الدفاتر وترقيم الصفحات وذلك لضمان عدم تلاعب التاجر من عمليات المسح او تمزيق ورقة او اضافة ورقة ومن المهم ان يعطي لكل دفتر رقم يوقع مراقب السجل عل البدء به وعند اقفاله عند اخر قيد قيد في الدفتر

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية لرجوع اليها كآداة اثبات هي عشر سنوات حسب م 19 من تاريخ اقفال اخر قيد في الدفتر التجاري وقد جاءت نص المادة مطلق أي الاحتفاظ بكافة الدفاتر وذلك للاستعانة بها في عملية الاثبات ولا تسقط الحقوق المترتبة عليها بانتهاء عشر سنوات .

الجزاءات

لم يأتي نص واضح وصريح بالجزاءات قانونيا لمن لم يمسك الدفاتر التجارية ولكن اعتبرت الجزاءات منها الجنائية تترتب على من لم يمسك دفاتر وتكون منتظمة وهي:

1: في حال حدوث نزاع لا يؤخذ بها كوسيلة اثبات وانما حسب الدليل الذي يطلبه القاضي .

2. في حال الافلاس يعتبر تقصيري

3. رفض طلب الصلح الواقي

4. الضريبة تحدد من قبل مامور الضريبة بشكل جزافي

الاطلاع الكلي على الدفاتر

تحدتث عن حالة الاطلاع الكلي م20

الارث

قسمة الاموال المشتركة

الشركة

الصلح الواقي من الافلاس

الافلاس